

Distr.
GENERALA/46/819
20 December 1991
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجتمعية العامة

الامم المتحدة
الامم المتحدة
الامم المتحدةالدورة السادسة والأربعين
البند ١١٨ (ب) من جدول الاعمالتمويل قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم في الشرق الأوسط : قوة الأمم المتحدة لمراقبة فقر الاشتباك

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر : السيد محمود باريمااني (جمهورية إيران الإسلامية)أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٣ المعقدة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، بناء على توصية المكتب ، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السادسة والأربعين البند المععنون :

"تمويل قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم في الشرق الأوسط :

"(ا) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فقر الاشتباك ،

"(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان"

وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة .

٢ - وقد نظرت اللجنة الخامسة في البند الفرعى (ب) من البند ١١٨ من جدول الاعمال في جلستها ٥٥ المعقدة في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ . وكان معروضا على اللجنة تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فقر الاشتباك (A/46/749) والتقرير ذو الصلة للجنة الاستشارية لشئون الإدارة والميزانية (A/46/773) .

شانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/46/L.9

٣ - في الجلسة ٥٧ المعقدة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، قدم ممثل كندا مشروع القرار A/C.5/46/L.9 .

٤ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار دون تصويت (انظر الفقرة ٦) .

٥ - ويرد ما أدلّي به من بيانات وما أبدي من ملاحظات خلال نظر اللجنة في هذا البند الفرعى في المحضرين الموجزين ذوى الصلة (انظر A/C.5/46/SR.55 و ٥٧) .

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباكإن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك^(١) ، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بال موضوع^(٢) ،

وإذ تضم في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٣٥٠ (١٩٧٤) المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤ الذي أنشأ المجلس بموجبها قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، والقرارات اللاحقة التي تم بموجبها تمديد ولاية القوة والتي كان آخرها قرار مجلس الأمن ٧٣٢ (١٩٩١) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ،

• A/46/749 (١)

• A/46/773 (٢)

وإذ تشير إلى قرارها ٣٢١١ باء (د - ٣٩) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ بشأن تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وقراراتها اللاحقة في هذا الصدد ، التي كان آخرها القرار ٢٤٣/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها السابقة بشأن ضرورة القيام ، من أجل مواجهة النفقات الناجمة عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، بإجراءات يختلف عن الإجراء المتبعة لمواجهة نفقات الميزانية العادلة للأمم المتحدة ،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثرب تقدما من الناحية الاقتصادية يمكنها تقديم مساهمات أكبر نسبيا ، وأن البلدان الأقل تقدما من الناحية الاقتصادية ذات قدرة محدودة نسبيا على المساهمة في هذه العمليات التي تنطوي على نفقات باهظة ،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تتحملها الدول ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن في تمويل تلك العمليات ، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ ،

وإذ تولي اعتبارا للحالة المالية للحساب الخاص لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، كما هي مبينة في تقرير الأمين العام (١) ، وإذ تشير إلى الفقرتين ٤ و ٥ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (٢) ،

وإذ تدرك أنه نتج بالفعل عن حجب بعض الدول الأعضاء لمساهماتها استخدام الأرمدة الفائضة في الحساب الخاص لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لتكميل الإيرادات الآتية من المساهمات من أجل مواجهة نفقات القوة ،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بالمسؤوليات المنوطة بها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ،

١ - تقرر أن تخصص للحساب الخاص ، المشار إليه في الفقرة ١ من الجزء الثاني من قرار الجمعية العامة ٣٢١١ باء (د - ٣٩) ، مبلغاً إجمالياً قدره

٦٧٩ ٣٠ من دولارات الولايات المتحدة (الصافي ١٩٩ ٠٠٠ ٢٠ دولار) ، وهو المبلغ الذي أذنت به الجمعية العامة والمقسم في الفقرة ٨ من قرارها ٢٤٢/٤٥ لتشغيل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ حزيران/يونيه لغاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ،

٢ - تقرر أيضاً أن تخصم للحساب الخاص مبلغاً إجمالياً قدره ٣٨٤ ٠٠٠ دولار (الصافي ٨٣٥ ٠٠٠ ٢٠ دولار) لتشغيل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ لغاية ٣١ أيار/مايو ١٩٩٢ ،

٣ - تقرر كذلك ، كترتيب خاص لهذه الحالة ، تقسيم مبلغ إلـ ٢٨٤ ٠٠٠ دولار الإجمالي للفترة المذكورة أعلاه فيما بين الدول الأعضاء وفقاً لتكوين المجموعات الواردة في الفقرتين ٢ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٢ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩ ، كما تم تعديله بقرار الجمعية العامة ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٤٢/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، على أن يطبق جدول الانسبة المقررة لسنة ١٩٩١^(٣) على جزء من هذا المبلغ ، أي المبلغ الإجمالي ٣٥٦ ٣ دولار ، وهو المبلغ المتعلق على أساس تناسبي بالفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، وأن يطبق جدول الانسبة المقررة لعام ١٩٩٢^(٤) على بقية المبلغ ، أي المبلغ الإجمالي ٨٣٠ ٠٠٠ ١٧ دولار ، للفترة من ١ كانون الثاني/يناير لغاية ٣١ أيار/مايو ١٩٩٢ ،

٤ - تقرر أن يخصم من المبلغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء ، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣ أعلاه ، حصة كل منها من الإيرادات المقدرة البالغة ٧٥٠٠ دولار بخلاف الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المعتمدة للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ لغاية ٣١ أيار/مايو ١٩٩٢ ، علماً بأن مبلغ إلـ ١٢٥٠١ دولاراً هو المبلغ المتعلق على أساس تناسبي بالفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، وبقية المبلغ ، أي ٦٢٥٠٠ دولاراً ، تتعلق بالفترة من ١ كانون الثاني/يناير لغاية ٣١ أيار/مايو ١٩٩٢ ،

(٣) انظر القرارات ٢٣٢/٤٣ إلـ ٢٥٦/٤٥ باء و ٦٤٦ .

(٤) انظر القرار ٤٦/-/- .

- ٥ - تقرر أيضًا وفقاً لاحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٥٥ ، أن يخصم من المبالغ المقدمة فيما بين الدول الأعضاء ، على نحو ما تنص عليه الفقرة ٢ أعلاه ، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٥٤١ ٠٠٠ دولار والمعتمدة للفترة من ١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٩١ لغاية ٢١ ايار / مايو ١٩٩٢ ، علماً بأن مبلغ إل ٩٠ ٢٥٠ دولار هو المبلغ المتعلق على أساس تناسب بالفترة المنتهية في ٢١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٩١ ، وبقيمة المبلغ ، أي ٢٥٠ ٤٥١ دولاراً ، تتعلق بالفترة من ١ كانون الثاني / يناير لغاية ٢١ ايار / مايو ١٩٩٢ ،

- ٦ - تقرر كذلك إدراج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في مجموعة الدول الأعضاء المشمولة في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ وحساب مساهمتها في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وفقاً لاحكام القرار الذي مستخد़ه الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين فيما يتعلق بجدول الانصبة المقررة^(٤) ،

- ٧ - تقرر إدراج استونيا في مجموعة الدول الأعضاء المشمولة في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ وحساب مساهمتها في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وفقاً لاحكام القرار الذي مستخد़ه الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين فيما يتعلق بجدول الانصبة المقررة^(٤) ،

- ٨ - تقرر أيضًا إدراج ولايات ميكرونيزيا الموحدة في مجموعة الدول الأعضاء المشمولة في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ وحساب مساهمتها في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وفقاً لاحكام القرار الذي مستخدُه الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين فيما يتعلق بجدول الانصبة المقررة^(٤) ،

- ٩ - تقرر كذلك إدراج لاتفيا في مجموعة الدول الأعضاء المشمولة في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ وحساب مساهمتها في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وفقاً لاحكام القرار الذي مستخدُه الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين فيما يتعلق بجدول الانصبة المقررة^(٤) ،

- ١٠ - تقرر إدراج ليتوانيا في مجموعة الدول الأعضاء المشمولة في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ وحساب مساهمتها في قوة الأمم المتحدة لمراقبة

فـضـ الاشتـبـاك وـفقـا لـاحـكـام القرـار الـذـي سـتـخـذـه الجـمـعـيـة العـامـة فـي دورـتـها السـادـسـة والأـرـبعـين فـيـما يـتـعـلـق بـجـدـول الـانـصـبـة المـقرـرـة ^(٤) ،

١١ - تـقـرـر أـيـضا إـدـرـاج جـزـر مـارـشـال فـي مـجمـوعـة الدـوـل الـاعـضـاء المـشـمـولـة فـي الفـقـرة ٣ (جـ) مـن قـرـار الجـمـعـيـة العـامـة ٢٢٢/٤٢ وـحـاسـب مـسـاـهـمـتها فـي قـوـة الـأـمـم الـمـتـحـدة لـمـراـقـبـة فـضـ الاشتـبـاك وـفقـا لـاحـكـام القرـار الـذـي سـتـخـذـه الجـمـعـيـة العـامـة فـي دورـتـها السـادـسـة والأـرـبعـين فـيـما يـتـعـلـق بـجـدـول الـانـصـبـة المـقرـرـة ^(٤) ،

١٢ - تـقـرـر كـذـلـك إـدـرـاج جـمـهـورـيـة كـوـرـيا فـي مـجمـوعـة الدـوـل الـاعـضـاء المـشـمـولـة فـي الفـقـرة ٣ (جـ) مـن قـرـار الجـمـعـيـة العـامـة ٢٢٢/٤٢ وـحـاسـب مـسـاـهـمـتها فـي قـوـة الـأـمـم الـمـتـحـدة لـمـراـقـبـة فـضـ الاشتـبـاك وـفقـا لـاحـكـام القرـار الـذـي سـتـخـذـه الجـمـعـيـة العـامـة فـي دورـتـها السـادـسـة والأـرـبعـين فـيـما يـتـعـلـق بـجـدـول الـانـصـبـة المـقرـرـة ^(٤) ،

١٣ - تـقـرـر أـنـه وـفقـا للـبـند ٣ـ٥ (جـ) مـن النـظـام المـالـي لـلـأـمـم الـمـتـحـدة ، تـعـاـمـلـ الـمـسـاـهـمـاتـ الـمـقـدـمـةـ لـقـوـة الـأـمـم الـمـتـحـدة لـمـراـقـبـة فـضـ الاشتـبـاكـ حـتـى ٣٠ تـشـريـنـ الثـانـيـ/نـوـفـمـبرـ ١٩٩١ـ مـنـ جـاـبـ الـدـوـلـ الـاعـضـاءـ الـمـشـارـ إـلـيـهـاـ فـيـ القـرـراتـ مـنـ ٦ـ إـلـىـ ١٢ـ مـنـ هـذـاـ قـرـارـ كـلـاـيـرـادـاتـ مـتـنـوـعـةـ تـخـمـ مـنـ الـمـبـالـغـ الـمـقـسـمـةـ الـمـاـذـونـ بـهـاـ فـيـ الفـقـرةـ ١ـ ^{أـعلاـهـ} ،

١٤ - تـاـذـنـ لـلـأـمـيـنـ الـعـامـ بـالـدـخـولـ فـيـ التـزـامـاتـ تـتـعـلـقـ بـقـوـة الـأـمـم الـمـتـحـدةـ لـمـراـقـبـةـ فـضـ الاشتـبـاكـ بـمـعـدـلـ لاـ يـتـجاـوزـ مـبـلـغاـ اـجـمـالـيـاـ قـدـرـهـ ٣٥٦٠ ٠٠٠ـ دـوـلـارـ (ـالـمـافـيـ ٥٠٠ـ ٣٤٧٣ـ دـوـلـارـ)ـ فـيـ الشـهـرـ لـلـفـتـرـةـ مـنـ ١ـ حـزـيرـانـ/ـيـونـيـهـ لـغاـيـةـ ٣٠ـ تـشـريـنـ الثـانـيـ/ـنـوـفـمـبرـ ١٩٩٣ـ ،ـ إـذـاـ قـرـرـ مـجـلـسـ الـأـمـنـ اـسـتـمـارـ الـقـوـةـ إـلـىـ مـاـ بـعـدـ فـتـرـةـ الـشـهـرـ الـسـتـةـ الـمـاـذـونـ بـهـاـ بـمـوجـبـ قـرـارـ ٧٢٢ـ (١٩٩١ـ)ـ ،ـ عـلـىـ أـنـ يـقـسـمـ الـمـبـلـغـ الـمـذـكـورـ فـيـماـ بـيـنـ الـدـوـلـ الـاعـضـاءـ وـفـقـاـ لـلـمـخـطـطـ الـمـبـيـنـ فـيـ هـذـاـ قـرـارـ ،

١٥ - تـقـرـرـ أـنـ يـقـيدـ الرـصـيدـ الـفـائـقـ فـيـ ٣٠ـ حـزـيرـانـ/ـيـونـيـهـ ١٩٩١ـ ،ـ الـذـيـ يـفـطـرـ الـفـتـرـةـ مـنـ ١ـ كـانـونـ الـأـوـلـ/ـدـيـسـمـبـرـ ١٩٨٩ـ إـلـىـ ٣٠ـ تـشـريـنـ الثـانـيـ/ـنـوـفـمـبرـ ١٩٩٠ـ ،ـ وـقـدـرـهـ ٨٨٣ـ ٦ـ دـوـلـارـاـ ،ـ لـحـاسـبـ الـدـوـلـ الـاعـضـاءـ مـقـابـلـ الـانـصـبـةـ الـمـقـرـرـةـ عـلـيـهـاـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـفـتـرـاتـ الـوـلـاـيـةـ الـتـيـ يـوـافـقـ عـلـيـهـاـ مـجـلـسـ الـأـمـنـ بـعـدـ ٣١ـ آـيـارـ/ـمـايـوـ ١٩٩٣ـ ،

١٦ - تدعوا الى تقديم تبرعات لقوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ،
نقدا وفي شكل خدمات ولوائح يقبلها الامين العام ، تدار حسب الاقتضاء وفقا للإجراءات
التي حدد了 قرار الجمعية العامة ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ؛

١٧ - تطلب من الامين العام أن يتتخذ جميع الاجراءات الالزمة ليتمكن ادارة
قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد .
